

Distr.: General
8 September 2015

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



دورة عام ٢٠١٥
البند ١٩ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥

[بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2015/30)]

٢٢/٢٠١٥ - تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات
والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما أحدث تلك القرارات، كقراراتها ١٧٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، و١٨٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بشأن تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، و٢٧٦/٦٨ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بشأن استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، و١٢٧/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، و١٩٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،



الرجاء إعادة الاستعمال

15-13715 (A)



وإذ تحيط علماً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما أحدث تلك القرارات^(١)،

وإذ تؤكد مجدداً ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، وبخاصة عن طريق تعزيز القدرة الوطنية للدول من خلال تقديم المساعدة التقنية، في ضوء الاحتياجات والأولويات التي تحددها الدول التي تطلبها،

وإذ تشدد على ضرورة معالجة الظروف التي تفضي إلى انتشار الإرهاب، مع التقيد التام بالمبادئ والمقاصد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٧/٦٨، الذي أهابت فيه بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في جملة أمور، أن يواصل تقديم المساعدة التقنية من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بوسائل منها وضع برامج محددة الهدف وتدريب موظفي العدالة الجنائية المعنيين ووضع مبادرات في هذا الشأن والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات، بالتشاور مع الدول الأعضاء،

وإذ تكرر تأكيد جميع جوانب استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٢) وضرورة استمرار الدول في تنفيذها، وفقاً لما أعادت تأكيده في قرارها ٢٧٦/٦٨، الذي لاحظت فيه مع التقدير الأنشطة التي تضطلع بها في مجال بناء القدرات كيانات الأمم المتحدة، ومنها الكيانات التي تتألف منها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومن بينها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى، لمساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تنفيذ الاستراتيجية، وشجعت فيه فرقة العمل على كفالة تقديم المساعدة لبناء القدرات في مجالات محددة، في أطر منها مبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب،

(١) لا سيما القرارات ٢١٧٨ (٢٠١٤) المعتمد في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و ٢١٣٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، و ٢١٩٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٢١٩٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥.

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠.

وإذ تكرر أيضاً تأكيد أن الدول الأعضاء مسؤولة في المقام الأول عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وإذ تسلّم بضرورة تعزيز ما تقوم به الأمم المتحدة من دور تنسيقي ورئيسي لتعزيز الاتساق في تنفيذ تلك الاستراتيجية على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي وفي تقديم المساعدة، وبخاصة في مجال بناء القدرات، حسماً أكد عليه في الركن الثالث للاستراتيجية، وإذ تشجّع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على تنسيق أنشطتها مع الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى أنها أعربت، في قرارها ٢٧٦/٦٨، عن قلقها إزاء التدفّق المتزايد للمجنّدين الدوليين إلى التنظيمات الإرهابية، بمن في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب، والخطر الذي يشكّله ذلك لجميع الدول الأعضاء، بما في ذلك بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وإذ تشير أيضاً إلى أنها أعربت عن قلقها إزاء تزايد عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن التي تنفذها الجماعات الإرهابية في بعض المناطق لأيّ غرض من الأغراض، بما في ذلك بغية مقايضتهم بالأموال أو انتزاع تنازلات سياسية، ولاحظت أن الفديات المدفوعة إلى الإرهابيين تُستخدم كمصدر من مصادر تمويل الأنشطة التي يضطلعون بها، بما في ذلك ارتكاب مزيد من عمليات الاختطاف،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الدوحة بشأن إدماع منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥^(٣)،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد ضرورة مواصلة مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما يشمل مواجهة ما يوجد في بعض الأحيان من صلات متنامية أو محتملة بين الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات وأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بغية تعزيز ما تتّخذه نظم العدالة الجنائية من تدابير للتصدي لتلك الجرائم،

(٣) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٥، المرفق.

وإذ يثير جزعها ما قامت به الجماعات الإرهابية في الآونة الأخيرة من تدمير للتراث الثقافي في بعض البلدان،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار الكيانات التي تتألف منها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، في التصدي لتمويل الإرهاب واتخاذ التدابير القانونية وتدابير العدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب، وإذ تشير إلى أهمية تنسيق الأعمال التي تقوم بها كيانات الأمم المتحدة وفرقة العمل من أجل تعزيز المساءلة والشفافية وتجنب ازدواجية هذه الأعمال،

وإذ تؤكّد أنّه يتعيّن على الدول أن تكفل التقيد في أيّ تدابير تُتخذ لمكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تلاحظ العمل المضطلع به والتقدم المحرز في تقديم المساعدة التقنية من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إطار الهيئات الإقليمية والدولية المتخصصة والمعنية،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب^(٤)،

وإذ تلاحظ العمل المستمر الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما فيما يتعلق بتجميع الممارسات الجيدة في مجال تقديم المساعدة إلى ضحايا الإرهاب ودعمهم، بما يشمل الدور الذي يقوم به الضحايا في إطار العدالة الجنائية، وتؤكد مجدداً على ضرورة الاضطلاع بهذا العمل بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء،

وإذ تؤكّد مجدداً أنّه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأيّ دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

١ - تحث الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المتعلقة بمكافحة الإرهاب على النظر في القيام بذلك،

(٤) E/CN.15/2015/4.

وتطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتنسيق الوثيق مع الكيانات ذات الصلة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء للتصديق على تلك الصكوك القانونية الدولية وإدماجها في تشريعاتها؛

٢ - تحت الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي من أجل منع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والتنفيذ الفعال للصكوك الدولية ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، التي تتناول ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والتصدي لتمويل الإرهاب، بما في ذلك من خلال أخذ الرهائن والاختطاف من أجل الحصول على فدية، والقيام، عند الاقتضاء، بإبرام معاهدات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف بشأن تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، وكفالة تدريب جميع الموظفين المعنيين تدريباً ملائماً على تنفيذ أنشطة التعاون الدولي، وتطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، في إطار ولايته، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها تحقيقاً لتلك الغاية، بوسائل منها مواصلة ما يقدمه من مساعدة فيما يتصل بالتعاون القانوني الدولي في المجالات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتعزيز تلك المساعدة، والحفز على إيجاد سلطات مركزية قوية وفعّالة من أجل التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

٣ - تؤكد أهمية وضع نظم عدالة جنائية فعّالة ومنصفة وإنسانية وشفافة وقابلة للمساءلة، وتعهدها، وفقاً للقانون الدولي الساري، باعتبارها ركيزة أساسية لأي استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يأخذ في الاعتبار فيما يقدمه من مساعدة تقنية لمكافحة الإرهاب، حيثما اقتضى الأمر، العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

٤ - هيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز العمل على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها وفي إطار ولايته، لاتخاذ تدابير فعّالة تستند إلى سيادة القانون في سياق تدابير العدالة الجنائية الرامية إلى منع الإرهاب، بما يتفق تماماً مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛

٥ - **تهيب أيضاً** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، بوسائل منها وضع برامج محدّدة الأهداف وتدريب موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون المعنيين ووضع مبادرات في هذا الشأن والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٦ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تطوير المعارف القانونية المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب ومنعه وفي المجالات المواضيعية المهمة ذات الصلة بولاية المكتب، وأن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها فيما يتعلق بتدابير العدالة الجنائية للتصدّي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، على النحو الذي بيّنته الصكوك القانونية الدولية وورد تفصيله في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٧ - **تطلب أيضاً** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته وبالتعاون، حسب الاقتضاء، مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، أن تقدّم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها من أجل التصدي للتهديد الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، من خلال أنشطة بناء قدراتها على تعزيز تعاونها ووضع التدابير ذات الصلة، فضلاً عن تدابير العدالة الجنائية المناسبة للحيلولة دون تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتعبئتهم وسفرهم وتجنيدهم وتنظيمهم وتطوّرهم، ولكفالة إحالة أيّ شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط أو التحضير لها أو ارتكابها أو مساندتها إلى العدالة وفقاً للالتزامات بموجب القانون الدولي والقانون الوطني المنطبق؛

٨ - **تشجّع** الدول الأعضاء على توطيد التعاون على تعزيز تبادل المعلومات العملية في الوقت المناسب بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وكذلك على التعاون في هذا المجال والتصدي لهذه التحديات، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال التبادل الفعّال للمعلومات والخبرات والممارسات الجيدة، والتصدي لأيّ صلات قائمة أو متنامية أو محتملة في بعض الأحيان بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأنشطة المتصلة بالمخدرات غير المشروعة وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، من أجل تحسين التدابير المتخذة في إطار العدالة الجنائية لمكافحة تلك الجرائم، وتهيب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم، في إطار ولاياته ذات الصلة، جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن بناءً على طلبها؛

٩ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم، في إطار ولايته، وحسب الاقتضاء، زيادة تحسين التعاون بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بجرائم الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية، من خلال مدد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بناءً على طلبها، لتنمية قدرتها على منع حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن على يد الإرهابيين في المستقبل، ومنع الإرهابيين من الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من الفديات والتنازلات السياسية؛

١٠ - **تطلب أيضاً** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تطوير معارفه القانونية المتخصصة بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء وأن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها من أجل التصدي لاستخدام الإنترنت في أغراض إرهابية، وأن يقدم الدعم لتلك الدول الأعضاء في تجريم هذه الأعمال والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها بفعالية، وفقاً للقانون الدولي المتعلق بمراعاة الأصول القانونية وفي ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يشجّع على استخدام الإنترنت كأداة لمكافحة انتشار الإرهاب؛

١١ - **تطلب كذلك** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تقديم الدعم للدول الأعضاء التي تطلبه من أجل تنفيذ برامج بناء القدرات بغية تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى التصدي لتدمير التراث الثقافي على يد الإرهابيين؛

١٢ - **تحت** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، على أن يواصل تعزيز تعاونه مع المنظمات الدولية والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع المنظمات والترتيبات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، من أجل تقديم المساعدة التقنية كلما كان ذلك مناسباً؛

١٣ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إيلاء أولوية عليا لتنفيذ نهج متكامل من خلال تعزيز برامج الإقليمية والمواضيعية، بسبل منها مساعدة الدول، بناءً على طلبها؛

١٤ - **توحيب** بالمبادرات الجارية التي اشترك في وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وكذلك تلك التي اشترك في وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛

١٥ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دعمت أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بسبل منها تقديم المساهمات المالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية مستدامة وتقديم الدعم العيني، وخصوصاً بالنظر إلى ضرورة تعزيز تقديم المساعدة التقنية وضمان فعاليتها من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٢)؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بموارد كافية للاضطلاع بالأنشطة، في إطار ولايته، من أجل مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على تنفيذ العناصر ذات الصلة بالموضوع من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

١٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٥٣

٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥